



مجلس جماعة مراكش



نَقْرِيرٌ عَنْ اجْتِمَاعِ اللَّجْنةِ الْمَكْلُفَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ وَالشُّؤُونِ الْمَالِيَّةِ وَالْبِرْمَجَةِ

حول النقطة رقم 7 من جدول اعمال
الدورة العادية لشهر فبراير 2023



النقطة رقم 7:

وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشمار المتنقل بواسطة سيارات الخواص أو الحافلات أو العربات أو الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

تاریخ اجتماع اللجنة: 24 يناير 2023

الاجتماع برئاسة السيدة ثوربة بوعباء





تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقطة المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 1016 بتاريخ 19/01/2023 الموجهة للسادة أعضاء المجلس للحضور والمشاركة في إشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 24 يناير 2023 على الساعة العادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة ثورية بوعباد نائبة رئيسة اللجنة، وذلك لتدارس النقاط الآتية:

النقطة رقم 5: البث في قبول هبة منقول ممنوعة من طرف جهة مراكش اسفي لفائدة مجلس جماعة مراكش وهي عبارة عن حافلة من نوع "هونداي" متخصصة لنقل المدرسي بترباب مقاطعة النخيل.

النقطة رقم 7: وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشراف المتنقل بواسطة سيارات الخواص أو الحافلات أو العربات أو الدرجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

النقطة رقم 12: المصادقة على الاحتلال المؤقت للملك الفايني من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء [قطاع الكهرباء] من أجل ركز عمودين كهربائيين من فئة 60 كف عند تقاطع واد تانسيفت واد النفيس.

النقطة رقم 24: اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2022 مع برمجة الفائض الحقيقي برسم نفس السنة.

المؤشر الاجتماعي من أعضاء اللجنة السادسة:

محمد بنشرقرون، ي. الحسن المنادي، ي. المصطفى مطهر، فؤاد حاجي، عبد الواحد الشافي.

المؤشر في الاجتماع من أعضاء المجلس السادسة:

نجية عوجاجي، مريم العربي، أحمد خوبة، محمد بنلعروسي، رقية العلوبي حاجب، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، فاطمة شوتين، نادية الادريسي سليطين، جهان حдан، عبد الجليل بنسعود.

المؤشر الاجتماعي من مكتب المجلس الجماعي السادسة:

النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي مراكش :	محمد الادريسي
النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي مراكش :	عتيقه بوستة
النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي مراكش (عضو اللجنة) :	أشرف بربوز

المؤشر الاجتماعي من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادسة:

المدير العام للمصالح الجماعية :	زين الدين الزرهوني
رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس :	محمد المحير
رئيس قسم الممتلكات الجماعية :	هشام بل الحوتي
رئيس قسم العمل الاجتماعي :	عبد العزيز الأمري
رئيسة قسم الميزانية والصفقات :	خديجة عبيدي
عن قسم الميزانية والصفقات :	رشيد ليموني
عن قسم العمل الاجتماعي :	محمد النحيلي
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس :	عادل الزرود
عن مصلحة إدارة شؤون المجلس :	سعد نجاي

النقطة رقم 7 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2023 لمجلس جماعة مراكش:

وضع قرار تنظيمي يتعلق بالإشمار المتنقل بواسطة سيارات الخواص او الحافلات او العربات او الدراجات داخل المجال الترابي لجماعة مراكش.

في مستهل مناقشة هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثيقة المرجعية الخاصة بها، ولعرفة دواعي إدراجها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد قسم الممتلكات الجماعية الذي أوضح أن الأمر يتعلق بقرار تنظيمي يخص الإشمار المتنقل وهو قرار تكميلي للقرار المتعلق باحتلال الملك العام الجماعي بكافة أصنافه والذي سبق للمجلس الجماعي أن صادق عليه في دورة سابقة وتم التأشير عليه مؤخرا. عقب ذلك، انتقل السادة الأعضاء إلى تدارس وثيقة القرار التنظيمي موضوع النقطة، حيث اقترحوا مجموعة من التعديلات الشكلية وأخرى في الموضوع على بعض فصوله كما هي مضمونة في الجدول المرفق.

وتأسيساً على ذلك، وبعد نقاش مستفيض، أكد فيه السادة الأعضاء على ضرورة تنظيم الإشمار المتنقل بمدينة مراكش بتنسيق تام مع مصالح الأمن والسلطة المحلية المختصة بشكل يحافظ على رونق المدينة الحمراء باعتبارها قطبًا سياحياً عالمياً، وحيث أن من شأن وضع قرار تنظيمي خاص بالإشمار المتنقل، بواسطة مختلف أنواع العربات ضبط محتواه وكيفيات تنقله بتربة الجماعة، وكذا ضخ مداخيل إضافية بميزانيتها، ونظراً إلى أن القرار موضوع النقطة يأتي تكملاً لمقتضيات القرار التنظيمي الخاص بشغل الملك العام الجماعي، وافتقت اللحنة على مشروع قرار تنظيمي جماعي متعلق بالإشمار المتنقل داخل المجال الترابي لجماعة مراكش كما هو مرفق بالتقدير وفق التعديلات الواردة في الجدول أدناه.

ول مجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيسة اللحنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

ثورية بوعباد

ملاحظات	المقترح على مستوى اللجنة	النص الأصلي في القرار التنظيمي	رقم الفصل
<p>✓ تم إضافة العربات المجرورة بالخيول "الكوتسي" إلى أصناف وسائل النقل المعنية بهذا القرار.</p> <p>✓ تم استثناء المركبات القادمة من مدن أخرى، العابرة لمدينة مراكش من مقتضيات هذا القرار والتي ليس لها مقر اجتماعي بمراكلش.</p>	<p>يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الإشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حافلات النقل الحضري. - سيارات الأجرة. - الشاحنات. - السيارات الخاصة. - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون. <p>العربات المجرورة بالخيول "الكوتسي"</p> <p>تسقى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقرها الاجتماعي بالمدينة.</p>	<p>يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الإشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وأزقة مدينة مراكش من أصناف:</p> <ul style="list-style-type: none"> - حافلات النقل الحضري - سيارات الأجرة - الشاحنات - السيارات الخاصة - الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون 	2
<p>تم ملاءمة الصياغة</p>	<p>يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الإشهار المتنقل سواء الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مظهر الميكل الخارجي في حالة جيدة • وضعية قانونية وجبلائية سليمة • الحفاظ على جمالية وخصوصية المركبات موضوع الترخيص بالإشهار المتنقل. • عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات • الاقتصار على وضع اللوحات الإشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات • عدم وضع الملصقات الإشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الأمامي. 	<p>يمنع الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الإشهار المتنقل سواء الإشهار التجاري أو الإشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مظهر الميكل الخارجي في حالة جيدة • وضعية قانونية وجبلائية سليمة • الحفاظ على الملامح المميزة لحافلات النقل الحضري وسيارات الأجرة • عدم وضع لوحات إشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات • الاقتصار على وضع اللوحات الإشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات • عدم وضع الملصقات الإشهارية بشكل يحجب الرؤية من النوافذ الجانبية والواقية الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الأمامي. 	7



مِنْظَلَتُ بِالإِشْكَارِ الْمُنْقَلِ فَأَخْلَى الْجَالِ الْفَرَابِيِّ
عَوْنَانِي عَوْنَانِي قَرَارِ النَّضِيْهِيِّ

مشروع قرار تنظيمي جماعي

متعلق بالإشمار المتنقل داخل المجال التربوي لجماعة مراكش

بناء على المقتضيات القانونية والتنظيمية الآتية:

- الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأموال العقارية للجماعات التربوية.
- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24 صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) يتعلق بإشغال الأموال العمومية مؤقتاً كما تم تغييره وتميمه.
- الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1357 (16 أبريل 1938) المتعلق بتنظيم الأشمار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.
- الظهير الشريف رقم 1.20.6 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتميميه.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق بعض الرسوم والحقوق والمساءمات والذوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله.
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئباب الأمان وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- الدورية رقم D-2794 بتاريخ 21 أبريل 2021 حول تطبيق مقتضيات القانون 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية من طرف الجماعات التربوية ومجموعاتها وهيئاتها.
- القرار الجبائي الجماعي عدد 109 بتاريخ 17/2/2021 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة مديرية جماعة مراكش.
- القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 ديسمبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الرابع والثلاثون.
- تبعاً لمداولات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (جلسة بتاريخ).

تقدير ما يلي

الفصل الأول

هدف هذا القرار التنظيمي إلى ضبط وتنظيم مسطرة منح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الأشمار المتنقل، سواء الأشمار التجاري أو الأشمار المرتبط بالنشاط.

الفصل الثاني

يقصد بالإشهار المتنقل حسب مدلول هذا القرار كل الإعلانات الإشهارية مكتوبة كانت أم مصورة والتي يتم تثبيتها على وسائل النقل المتجولة بشوارع وازقة مدينةمراكش من أصناف:

- حافلات النقل الحضري.
- سيارات الاجرة.
- الشاحنات.
- السيارات الخاصة.
- الدراجات بأصنافها ذات محرك أو بدون.

العربات المجرورة بالخيول "الكوشي"

تستثنى من مقتضيات هذا القرار التنظيمي المركبات العابرة لمدينة مراكش غير المتواجد مقراها الاجتماعي بالمدينة.

الفصل الثالث

ينقسم الإشهار المتنقل إلى إشهار تجاري يروج لمنتجات تجارية موجهة للاستهلاك أو الاستعمال، وإشهار مرتبط بالنشاط بهدف التعریف بالأنشطة المهنية أو الحرفية أو الخدمية وعلى الخصوص الاسم التجاري للمؤسسة ونوع نشاطها ومنتجاتها وطرق التواصل معها.

الفصل الرابع

يعين على صاحب المركبة الحاملة للإشهار التجاري أو المرتبط بنشاط الحصول على ترخيص مسبق من لدن رئيسة جماعة مراكش يتم بموجبه السماح باستغلال الفضاءات العامة عبر السير والجولان بالمدينة بعد أداء الاتواة المترتبة عن هذا الترخيص الذي يعتبر مؤقتاً ويدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ إصداره وتنتهي صلاحيته بناء على قرار الغائه بعد مخالفه المستغل لمقتضيات هذا القرار او انتهاء مدة او تبعاً لتصريح المستغل بالتوقف عن وضع الإشهار بالمركبة. كما يجب على هذا الأخير أن يلزم سائق السيارة أو الحافلة بالإدلاء به عند كل مراقبة.

الفصل الخامس

لا تعتبر المركبات السالفة الذكر مستوفية لحق الحصول على الترخيص إلا بعد إيداع الوثائق التالية لدى إدارة الجماعة:

1. طلب موقع للحصول على الرخصة
2. صورة بيانية لنوع وشكل الإشهار (Montage)
3. نسخ من النظام الأساسي للأشخاص المعنوين
4. نسخة من السجل التجاري النموذج "ج" عند الاقتضاء
5. نسخة من الضريبة المهنية
6. نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف أو جواز السفر لطالب الترخيص أو للوكيل
7. نسخة من البطاقة الرمادية
8. شهادة التأمين

الفصل السادس

يرجع للسلطة المحلية صلاحية البث في مضمون ومحظى اللوحات الإشهارية، ويجب أن تتحترم الإعلانات الإشهارية النظام العام والتقاليد والعادات والآداب الأخلاقية طبقاً للمادة 110 من نون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات. كما يتلزم المستفيد بمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 06 أبريل 1938 المتعلق بتنظيم الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والعلامات والشعارات.

الفصل السادس

يمنح الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية لغاية الاشهار المتنقل سواء الاشهار التجاري أو الاشهار المرتبط بالنشاط بعد توفر المركبة على المواصفات التالية:

- مظهر الهيكل الخارجي في حالة جيدة.
- وضعية قانونية وجمائية سليمة.
- **الحفاظ على حمالية وخصوصية الحافلات وسيارات الاحرق.**
- عدم وضع لوحات اشهارية محمولة على سطح الحافلات أو الشاحنات.
- الاقتصار على وضع اللوحات الاشهارية خلف السائق بالنسبة للدراجات.
- عدم وضع الملصقات الاشهارية بشكل يحجب الرؤية من النواخذة الجانبية والواقيات الخلفية وتجنب وضعها على الزجاجة الواقية الامامي.

الفصل الثامن

تألف لجنة التدخل الميدانية من مراقب الشرطة الإدارية الذي يقوم بالمعاينة وتحرير المحضر في عين المكان وممثل السلطة المحلية الذي يتولى مراقبة مضمون الاشهار وعنصر من أمن مراكش الذي يباشر مهام طلب تقديم وثائق المركبة، وتوضع رهن إشارة هذه اللجنة كافة الوسائل الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

الفصل التاسع

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يتطلب عليها تلقائيا اتخاذ الإجراءات التالية:

- إثبات المخالفة بمحضر معاينة بمثابة إنذار وإطلاع صاحب المركبة على فحواه بواسطة السائق أو من يمثله بضرورة التوقف عن السير والجولان وتسوية الوضعية القانونية والجمائية لوسيلة النقل المذكورة.
- المتابعة الجمائية والقانونية للأشخاص الممتنعين عن تسديد واجبات الاتواى عن استغلال الأماكن العامة للجماعة لغاية الاشهار بدون ترخيص بواسطة المركبات.

الفصل العاشر

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى السلطات المحلية وأمن مراكش والى المدير العام للمصالح ومصالح الممتلكات الجماعية والشرطة الإدارية الجماعية والموارد المالية كل في دائرة اختصاصه وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية وعلى الموقع الالكتروني لجماعة مراكش.

.....
مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش